

كتاب احكام الطهارة والكتاب
 لغة مقصد يعنى الضم والمجرى والملاحة اسم الخمس
 الاحكام اما الباب فاسم انواع مما دخل تحت ذلك الخمس
 والطهارة بمعنى الطهارة الظاهرة واما شرعا فقها تقاء
 سمي كغيره من اقسامه قبل ما تستباح الصلاة الصلوة
 من وضوء وتيمم وغسل واذن نجاسة واما الطهارة بالضم
 فاسم لبقية الماء لما كان المبالغة للطهارة استطراد المقصود
 لا تدرج المياه فقالا **المياه التي يجوز ابريق الطهارة**
سبع مياه ما السبا من النازل من السماء وهو المطر
وما اليم ابر الملح **وما النهر** ابر الملو **وما البئر** وما
العين وما الثلج وما البرد ومع هذه السبعة قولك ما تدرج
 من السماء ارفع من الارض على ارضه الى مقدم المياه تقم
على رعدة اصنام احد ما طاهر في نفسه مطر وغيره
وهو الماء المطلق عن قيد وزم فلا يصح التقييد المنفك كما
 البئر وكونه مطلقا وشا في ظاهره مطر **وهو** استعماله
 في البئر لا في التوب **وهو الماء المشمس** ابر المشمس بنا
 سمي الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انما يطهر
 غير انما التقييد لصفها جوهرها واذا ابر ذوات الكراهة
 واحتمال التوريب عموم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديدا
 السخونة والبرودة والقسم **الثالث نظام** في تصد غير
مطر وغيره **وهو الماء المستعمل** في فوهدت او ازالته
 المبتغى ولم يبرود وزنه بعد اتصاله عما كان معوا اعتبره
 مقدار ما يشربه المفسول من الماء **التغير** ابر ومن هذا

Copyright